الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري

Environmental crime in Algerian criminal law

بقلم : الدكتور/ بن يوسف القينعي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة يحي فارس بالمدية

الملخص:

إن تحقيق الأمن البيئي ضرورة ملحة كونه يجسد حق الإنسان في بيئة نظيفة، و لا يتأتى ذلك إلا بتوفير حماية جزائية للبيئة نظرا لما تحمله القاعدة الجنائية لخاصية الردع، و ذلك بتجريم الأفعال التي تشكل تهديدا للأمن و السلامة البيئية إما بضرر أو بخطر و تعاقب على ارتكابها، و منه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على الجريمة البيئية و أهم الأحكام المتعلقة بها من منظور قانون العقوبات الجزائري.

الكلمات المفتاحية:
الجريمة البيئية، الخطأ المفترض، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

Summary:

The human right to a healthy environment presupposes the achievement of environmental security. This requires criminal protection because the criminalization of acts that constitute environmental crimes is the best way to ensure respect for the

environment. This article aims to shed light on environmental crimes in Algerian criminal law.

Keywords : The supposed error؛ Environmental crime؛ the responsibility Criminal of the legal person

مقدمة:

تعد الحماية الجزائية من أهم الآليات القانونية المرصدة من طرف الدولة لتحقيق الأمن البيئي كونه يجسد حق الإنسان في بيئة نظيفة و التي تعتبر تراثا إنسانيا مشتركا، لذا المشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات قام بتجسيد ذلك عن طريق تجريم العديد من الأفعال المهددة للبيئة و هذا في قانون العقوبات بوصفه قانونا عاما يمحي المصالح القانونية الجديرة بالحماية - إضافة إلى القوانين الخاصة ذات الصلة- نظرا لما يحمله من طابع الردع و لقيمته الاجتماعية، و عليه ستنصب إشكالية بحثنا هذا حول: مدلول الجرائم البيئية و نطاق حماية البيئة في قانون العقوبات الجزائري؟ و إلى أي حد كان المشرع الجنائي صائبا في ذلك؟

و بدون إطالات مملة أو اختصارات مخلة سوف نحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة باتباع الخطة المتكونة من المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية و خصائصها.
- المبحث الثاني: صور الجرائم البيئية و أهم الأحكام الموضوعية المتعلقة بها.
- الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية و خصائصها

إن الجريمة بوجه عام ظاهرة قديمة قدم الإنسانية، فهي كل فعل أو امتناع عن فعل يمنعه القانون و يقرر له جزاء جنائيا ما لم يدخل الفعل ضمن أسباب الإباحة.

و لتحديد إطارها العام نتناول في هذا المبحث تعريف الجريمة البيئية، ثم تبيان خصائصها المميزة لها عن غيرها من الجرائم.

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية

لقد أسال موضوع تعريف الجريمة البيئية الكثير من الحبر بين الفقهاء، و الذي أثر تبعا لذلك في مواقف التشريعات بما فيها المشرع الجزائري.

أولا- التعريف الفقهي للجريمة البيئية:

لم يكن للجريمة البيئية تعريف موحد بين الفقهاء و الباحثين، فعرفت بأنها "سلوك إيجابي أو سلبي كان عمديا أو عمديا يصدر عن شخص طبيعي أو معوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر" [1] .

كما عرفت " بالسلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائيا و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية" [2].

و تجدر الإشارة أن الجريمة البيئية كمصطلح ظهرت في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث إذ عرفت "بتلويث الهواء و الماء و الأرض بسبب النفايات الناشئة عن كثرة النشاط الصناعي"[3].

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف الجريمة البيئية بأنها " كل سلوك محضور قانونا يصيب البيئة في إحدى عناصرها المختلفة بضرر أو خطر، و يقرر له المشرع جزاء جنائيا، سواء ارتكب السلوك عن قصد أو من غير قصد، و متى انتفت موانع المسؤولية الجزائية فيه".

إن مرد التباين في وضع تعريف موحد للجريمة البيئية راجع للاختلاف حول وضع تعريف دقيق للبيئة في حد ذاتها، فجانب من الفقه عرفها بأنها " مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي، أو التي تحدد نظام مجموعة إيكولوجية مترابطة"، و هو التعريف المتبنى في مؤتمر ستوكهولم عام 1972 و مؤتمر تبليسي عام 1978 بكونها مجموعة من النظم الطبيعية و الإجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى[4].

و كما عرفها بعض الباحثين بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء، فضاء، تربة، كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته" (5).

أما علماء البيئة و العلوم الطبيعية فقد نادوا بوجوب وضع مصطلح علمي محدد لمفهوم البيئة و هي " مجموع الظروف و العوامل الخارجي التي تعيش فيها الكائنات الحية، و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها" (6).

حتى أن البيئة و عناصرها لاقت إهتماما كبيرا من طرف علماء الإجرام ، أين أُعتبرت البيئة من العوامل الخارجية للسلوك الإجرامي، و بالأخص البيئة الجغرافية، فهذه الأخيرة من العوامل الموجهة للسلوك الإجرامي للأفراد كونها تجسد المحيط الذي يعيشون فيه.

إن صعوبة تعريف البيئة رمى بضلاله حول تحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون لوضعها باعتبارها قيمة أساسية من قيم المجتمع و تتعلق بتحديد الحق المعتدى عليه، فهل تعد من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة؟

ثمة جرائم تعد من قبيل الجرائم الواقعة على الأشخاص كجريمة الضوضاء أو التلوث الذي يصيب أحد الأفراد، وبالتالي لا تخلوا الجرائم البيئية من وجود ضحية الذي قد يكون فردا أو جماعة، و لذلك فالحق المعتدى عليه في هذا النوع من الجرائم يتسم بالغموض و تراخي النتيجة

فيها و على رأسها جريمة تلويث المياه أو جريمة الضوضاء غير القانوني، و بالتالي فالغالب موضوع الاعتداء في الجرائم البيئية يثير صعوبة سواء تعلق الأمر بالمصادر الطبيعية للبيئة أو التي خلقها الإنسان كون البيئة مجموعة من العناصر المرنة تتغير باستمرار و منه تنوع أفعال الاعتداء الواقعة عليها[7].

ثانيا- التعريف القانوني للجريمة البيئية:

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات و حتى القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بوصفه قانون خاصا بالبيئة[8] لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للجريمة البيئية و لا للجريمة بوجه عام و هذا منطقي كون وضع التعاريف من اختصاص الفقه و ليس التشريع إلا في حالات استثنائية[9]، كما أنه لم يعرف البيئة أيضا كمصطلح و إنما ذكر في نص المادة الرابعة من القانون 03- 10 في فقرتها السابعة العناصر المكونة لها حيث نصت « تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية».

المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية

إن للجريمة البيئية خصوصيات منها ما تشترك فيها مع باقي الجرائم و أخرى تنفرد بها و التي تشكل سمات هذا النوع من الجرائم، و تتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي:

أ. صعوبة تحديد نطاق الجرائم البيئية:

يتجلى ذلك في مشكلة تحديد أركانها نظرا لتعدد صورها، فتكون في صورة جرائم خطر و تتعلق بتهديد مصلحة محمية قانونا، كما قد تكون جرائم ضرر و التي تفترض بدورها سلوكا إجراميا تترتب عليه إعتداء حقيقي على المصالح المحمية قانونا، و يرجع سبب ذلك لتعدد عناصر البيئة في حد ذاتها.

ب. عدم الوضوح:

فهذا النوع من الجرائم لا يمكن إكتشافه إلا عن طريق أجهزة خاصة تساعد على الكشف، إذ توجد أجهزة تكشف تلوث الهواء و درجته، كتأثير أعمدة المصانع و الإسمنت على العمال أو سكان المناطق المجاورة لها[10].

ت. صعوبة إثبات النتيجة:

تعد النتيجة الإجرامية إحدى أهم عناصر الركن المادي للجريمة، فهي تمثل الأثر الذي تتركه الجريمة في العالم الخارجي، أما الجريمة البيئية فهي تتسم بصعوبة إثبات النتيجة فيها، و يرجع ذلك كون بعض هذا

النوع من الجرائم نتيجتها قد تستغرق مدة طويلة، ، و منه هناك من يقسم النتيجة في الجرائم البيئية إلى نتيجة من الناحية الزمانية و تنطبق على الجرائم البيئية التي تكون فيها النتيجة متأخرة رغم أن معظمها جرائم وقتية، و أخرى من الناحية المكانية كون النتيجة تتحقق في مكان معين أو عدة أمكنة كما قد يمتد آثارها إلى خارج حدود الدولة[11].

و نظرا لصعوبة إثبات النتيجة فيها للدواعي السالفة الذكر فإنه لا يمكن تبعا لذلك تحديد أو حصر الضحية في الجرائم البيئية، فتمتاز بكثرتهم و تعددهم بسبب تعدد عناصر البيئة التي هي محلا للجرائم من جهة، و أحيانا قد ترتكب في مناطق ذات الكثافة السكانية الكبيرة من جهة أخرى.

ث. قيامها على فكرة الخطأ المفترض:

الثابت قانونا أن لتمام الجريمة لابد من توفر معنوياتها، حيث يثبت ارتكاب الجريمة بخطإ من الفاعل، إلا أن الجرائم البيئية و نظرا لكون معظمها من المخالفات، و نتيجة لكثرة وقوعها و أمام إعمال بضرورة إثبات الركن المعنوي فيها قد يتسبب ذلك في إفلات العديد من المخالفين من العقوبة برزت فيها فكرة الخطأ المفترض في المخالفات البيئية، فالمهم في الفعل أن يكون إراديا، و لا أهمية إن كان بخطإ أم لا، و يرجع هذا كله لأهمية المصلحة المحمية و قيمتها الإجتماعية، و يطلق الفقه الجنائي الإنجليزي عليها بجرائم المسؤولية المطلقة حيث يعاقب الفاعل فيها حتى و لو انتفى قصده أو تعذر إثبات الإهمال في حقه، فالجرائم القائمة على

أساس الخطأ المفترض تعتبر عند البعض من صور الجرائم البيئية من حيث ركنها المعنوي أين يكون الخطأ مندمجا مع الوقائع المادية و مستنتجا من مجرد وقوع الفعل المادي[12].

المبحث الثاني: صور الجرائم البيئية و أهم الأحكام الموضوعية الخاصة بها

إن قانون العقوبات أداة فعالة بيد الدولة للاستتباب الأمن و الاستقرار في المجتمع كون القاعدة الجنائية تتسم بطابع الردع، فقام المشرع من خلاله بحماية المصالح القانونية الأجدر بالحماية، و تعتبر البيئة من القيم الاجتماعية التي تدخل المشرع الجنائي بحمايتها بوصفه قانونا عاما إضافة للقوانين الخاصة، و ذلك بتجريم العديد من الأفعال المهددة للأمن البيئي و تقرير جزاءات جنائية ضد مرتكبيها.

المطلب الأول: صور الجرائم البيئية

تجدر الإشارة قبل ذلك إلى أن هناك من يعتبر أن تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في قانون العقوبات مفهوم حديث نسبيا، حيث كان يكتفي بحماية بعض الأموال المشكلة موضوعا للملكية في ذاتها أو لاعتبارها عناصر ذات قيمة بيئية يجب المحافظة عليها، و بوادر تدخل قانون العقوبات في حماية البيئة تعود للمؤتمر السابع لوزراء العدل في أوروبا المنعقد بألمانيا عام 1972، و تم ذلك بالفعل و هو ما سارت عليه العديد من التشريعات الأجنبية و العربية على السواء، و هناك من أرجعها للمؤتمر المنعقد بالاعاصمة البرازيلية ريودي جانيرو في الفترة الممتدة ما

بين 4 - 10 سبتمبر 1944 حيث أوصى بضرورة النص على الجرائم البيئية في المدونات العقابية[13].

و الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات نجد:

أولا- جريمة الاعتداء على العناصر البيئية و تعريضها للخطر:

نصت عليها المادة 87 مكرر/5 [14] التي جاء فيها " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،"

أما العقوبة فهي تتراوح ما بين السجن المؤقت و السجن المؤبد لتصل إلى الإعدام في حالات معينة، و هذا طبقا لنص المادة 87 مكرر1 قانون عقوبات.

ثانيا- جريمة الحرق العمدي:

طبقا لنص المادة 3/396 حيث نصت« يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام و على هيئة مكعبات،»

ثالثا- جريمة إتلاف منشأت المياه عمدا:

نظمتها المادة 1/406[15] بنصها « كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية، و هو يعلم أنها مملوكة للغير، و كل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية، و ذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج »

رابعا- جريمة تخريب المحصولات:

طبقا لنص المادة 413 « كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

و يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون و بالمنع من الإقامة. »

خامسا- جريمة نشر أمراض معدية في الحيوانات:

تناولتها نص المادة 416 « كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيونات الصيد أو الأسماك في البحيرات و الأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج و يعاقب على الشروع كالجريمة التامة.

و كل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك عن عمد نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج»

سادسا- جريمة تسميم المياه المعِدة للشرب:

نظمتها المادة 441 مكرر/6 حيث نصت « يعاقب بغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر:

كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير. »

سابعا- جريمة قتل الحيوانات:

طبقا لنص المادة 443 " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو بإحدى العقوبتين:

كل من قتل دون مقتضى، و في أي مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافا أو ماعزا أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات،

كل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول. "

ثامنا- جريمة الإعتداء على مال الغير:

وردت هذه الجريمة في نص المادة 2/1/444 " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو بإحدى العقوبتين:

1- كل من اقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير و كل من أتلف طعما و كل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير،

2- كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير و ذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الإرتفاع الذي تحدده السلطة المختصة،"

تاسعا- جريمة إهمال صيانة و تنظيف الأفران و ترك الأشياء في الشارع:

و ذلك حسب نص المادة 460 التي نصت " يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 6.000 دج و يجوز أ يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

1- كل من أهمل صيانة و إصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار،

2- كل من يخالف منع إطلاق النيران الإصطناعية في بعض الأماكن،

3- كل من ترك في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية أو الحقول، أدوات أو أجهزة أو أسلحة يمكن أن يستعملها اللصوص أو غيرهم من الأشقياء. "

عاشرا- جريمة الماسة بالطرق العمومية و بالصحة العمومية:

طبقا لنص المادة 462 " يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 6.000 دج و يجوز أيضا أ ن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

1- كل من كان ملزما بإنارة جزء من الطريق عام و أهمل إنارته،

2- كل من أهمل إنارة المواد التي يضعها أو الحفر التي يحدثها في الشوارع أو في الساحات مخالفا بذلك القوانين و اللوائح التنظيمية،

3- كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو اطاعة الإنذار الصادر من السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم المباني الآيلة للسقوط أو رفض ذلك،

4- كل من أهمل تنظيف الشوارع و الممرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية للسكان،

5- كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذارا أو كناسات أو مياها قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة."

يتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع الجنائي أولى إهتماما كبيرا بالبيئة و بكافة عناصرها بتجريمه مختلف الأفعال التي تمس البيئة سواء البرية أو البحرية أو الجوية رغم أن قانون العقوبات قانونا عاما و ليس خاصا بالبيئة.

و باستقراء النصوص المكرسة للحماية الجزائية للبيئة فحماية هذه الأخيرة تجسدت بوجهين إثنين، فالأول جرَّم المشرع من خلاله بعض الأفعال التي تمس بالبيئة أو بأحد عناصرها مباشرة، أما الوجه الثاني فتمثل في تجريم العديد من الأفعال و إن كانت لا تمس بالبيئة بشكل مباشر لكنها قررت لحماية بعض الحقوق يمتد أثر هذه الحماية إلى البيئة بشكل عرضي.

و الملاحظ أيضا أن المشرع الجنائي و من خلال العقوبات المختلفة لهذه الجرائم فقد تبنى فيما يخص الجرائم البيئية التقسيم الثلاثي للجرائم، حيث هناك جرائم تعد من قبيل الجنايات تصل العقوبة فيها إلى الإعدام و أخرى من قبيل الجنح و المخالفات و هي الصفة الغالبة عليها.

إلا أنه ما يعاب عليه في هذه المسألة أنه لم يعاقب على الشروع في العديد من الجرائم البيئية نظرا لكونها من المخالفات التي لا عقاب على الشروع فيها طبقا لنص المادة 31 قانون عقوبات، و حتى الجنح لابد من وجود نص يقضي بذلك، و هذا في نظرنا لا يخدم و المصلحة المُراد حمايتها، حيث تعتبر البيئة ذات قيمة اجتماعية مهمة يجب صيانتها بكل الوسائل القانونية.

المطلب الثاني: أهم الأحكام الموضوعية الخاصة بالجريمة البيئية

لقد خصت الجريمة البيئية ببعض الأحكام الموضوعية خرج بمقتضاها المشرع الجنائي عن القواعد العامة و أهم هذه القواعد مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، فالثابت قانونا أنه لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجريمة سوى مرتكبها فلا تتقرر لغيره، و هي مبدأ دستوري[16]، غير أنه و لضرورات إجتماعية تبنى المشرع في الجريمة البيئية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، و تجسدت في صورتين أساسيتين.

أولا- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

يُقصد بالشخص المعنوي" كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال تخصص لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا مستقلا عن ذوي الأشخاص والأموال المكونة له، و له أهلية قانونية مستقلة و قائمة بذاتها يكتسب الحقوق و يتحمل الالتزامات باسمه و لحسابه" [17].

إن التزايد المستمر للأشخاص المعنوية و تأثيرها الكبير في مجالات الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، مما جعلها عرضة لارتكاب الجرائم بات من الضروري معرفة مدى إمكانية مسائلتها جزائيا، حيث كانت محل اختلاف بين مؤيدين و معارضين لذلك.

فالموقف المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي استدل أصحابه على العديد من الحجج أهمها:

1. إن الشخص المعنوي يُعترف له القانون بالشخصية المعنوية المحددة وفق مبدإ التخصص الذي يحكم نشاطه، فخروجه عنه قد لا يكون له وجود قانوني، و بالتالي لا يمكن أن تكون الجريمة أحد أهدافه، فوقوع الجريمة من أحد ممثليه و لو لحسابه لا يُسأل عنها الشخص المعنوي و إنما تقع المسؤولية الجزائية على عاتق الممثل المرتكب للجريمة[18].

2. إن القول بمسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، ذلك أن قبول إنشاء مسؤولية شركة ينطوي على قبول معاقبة أبرياء بطريق غير مباشر، إذ يترتب على القول بمسؤولية الشخص المعنوي أن تطال العقوبة كل المساهمين في إنشائه بعدهم عن الجريمة، كما أن العقوبات المنصوص عليها قانونا محلها الشخص الطبيعي و لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، و حتى أهدافها المتمثلة في إعادة التأهيل و الإدماج في المجتمع تصلح للشخص الطبيعي فقط.

أما الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقام أصحابه بالرد على كل حجة من حجج المعارضين و من بينها:

أ. أن الشخص المعنوي حقيقة واقعية و ليس كائن إفتراضي، و ذلك بسب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها فله شخصية قانونية مستقلة عن أصحابها، فله وجود قانوني و ذمة مالية، كما أن له إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه، فإرادته هي خلاصة مجموع آراء أعضائه و المساهمين فيه، و مظهرها الأوامر و التعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله[19].

ب. إذا فرضنا أن الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة موجود بالنسبة للشخص المعنوي، فحتى بالنسبة للشخص الطبيعي يمكن تصوره، فقد تمتد أثار العقوبة على أشخاص لم يشاركوا فيها كالأب الذي يُسجَّن فقد تتضرر زوجنه و أولاده، و هذا المثل لا يعد في نظر البعض متجانسا مع الإشكال الذي تم عرضه في تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، و عليه فلا يعتبر مخالفة لمبدإ الشخصية بل تطبيق سليم له على أساس امتداد أثارها إلى الغير بطريقة غير مباشرة لا يشكل خرقا لهذا المبدإ[20].

ا- شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لقد نص المشرع الجنائي صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر المستحدثة بمقتضى المادة الخامسة من

القانون 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات[21]، إلا أنها مسؤولية خاصة و متميزة حيث قيدها المشرع بشروط محددة و هي:

أ) من حيث الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الجزائية:

لقد نصت المادة 51 مكرر/1 على أنه " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ... ".

يتضح من النص أن المشرع الجزائري استبعد صراحة الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسائلة الجزائية، كرئاسة الجمهورية، الوزارات، و مصالحها الخارجية كالمديريات الولائية على أساس أنها تضمن حماية المصالح العامة الجماعية منها و الفردية، كذلك الجماعات المحلية ممثلة في الولاية و البلدية، إضافة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الأخرى كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعات و المستشفيات مثلا، و بمفهوم المخالفة فالمشرع الجزائري قرر إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجزائية بغض النظر عن شكلها أو الغرض المرجو من إنشائها.

ب) من حيث الجرائم المسؤول عنها جزائيا:

إن مسؤولية الشخص المعنوي تخضع لمبدإ التخصص، فهي مسؤولية خاصة كونها محددة بالجرائم التي ينص عليها القانون صراحة، و هو ما كرسته المادة 51 مكرر/1 التي جاء فيها " ... **عندما ينص القانون على ذلك** " و عليه فلا يجوز متابعة الشخص المعنوي جزائيا إلا إذا وجد نص يقضي بذلك.

فالنص المحدد للجريمة يجب أن يكون واضحا و دقيقا بما يسهل مهمة القاضي الجزائي في تحديد نوع الجريمة البيئية و عقوبتها، إلا أن النصوص الجنائية البيئية المتفرقة بين عدة قوانين صعب من مهمة الإحاطة بها، لذا فالمشرع وسع من مبدإ شرعية التجريم بإقراره مبدإ الحيطة حيث يقضي بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة بالرغم من غياب النص الجنائي خاصة عند وجود خطر محتمل أو عند وقوع ضرر بيئي المتسم بالإستمرارية[22].

ت) من حيث صفة الفاعل و الغاية:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي توفر الشرطين السابقين، بل لا بد أيضا أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزته، و هم الأشخاص المؤهلون قانونا للتحدث و التصرف باسمه كمجلس الإدارة، الجمعية العامة للشركاء، المسير، الرئيس المدير العام، المدير العام، و

الذي يختلف باختلاف الشخص المعنوي، أو كل شخص له سلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة.

كما يجب أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أي بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، و هذا استنادا لقاعدة " المستفيد من الجريمة كفاعلها".

غير أنه يلاحظ على هذا الشرط أنه صعب الإثبات، فمعظم الجرائم قد تتداخل فيها المصلحة الخاصة مع مصلحة الشخص المعنوي.

كما يلاحظ من خلال نص المادة 51 مكرر/2 قانون العقوبات أن المشرع أخذ بمبدإ ازدواجية المسؤولية الجزائية، حيث أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لا يعني إعفاء الأشخاص الطبيعية مرتكبي الجريمة من المسؤولية الجزائية، فهي ليست على أساس مسؤولية بديلة أو على الخيار، و مرد ذلك حتى لا يتملص الشخص الطبيعي من المسؤولية لكونه مرتكب الجريمة، كما أن وفاة هذا الأخير لا يحول دون مسائلة الشخص المعنوي.

و بخصوص الجرائم البيئية الواردة في قانون العقوبات فهي من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا إذا توفرت الشروط المذكورة أنفا، حيث نصت المادة 96 مكرر/1 [23]« يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون»، و تخص هنا الجريمة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر/5.

كما يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم الواردة في المواد 396، 406، 413، 416 حسب نص المادة 417 مكرر1/3 [24] التي جاء فيها " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4 و 5 و 6 و 8 من هذا الفصل، و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون" .

II- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

نظرا لطبيعة للشخص المعنوي خصه المشرع بإجراءات إضافية مقارنة بالشخص الطبيعي و بعقوبات مختلفة، حيث نظم إجراءات متابعة الشخص المعنوي في الفصل الثالث من الباب الثاني التحقيقات، و المستحدث بمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بدءا من المادة 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر4، فقد نصت المادة 65 مكرر " تطبق على الشخص

المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل. »

و تِبعا لطبيعته الخاصة دائما خصه المشرع الجنائي بمجموعة من الجزاءات نصت عليها المواد 18 مكرر، 18 مكرر01، 18 مكرر02، و 18 مكرر3 و تتمثل فيما يلي:

1. عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة و هي إلزام الشخص المعنوي المدان بإحدى جرائم البيئة بدفع مبلغ مالي إلى خزينة الدولة و التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو حتى مخالفة طبقا لنص المادتين 18 مكرر/1 و المادة 18 مكرر1/01 مما يطرح مشكلة كيفية تحديد وصف الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي.

أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة ضد الأشخاص الطبيعية فإن الحكم بعقوبة الغرامة على الشخص المعنوي يكون طبقا لنص المادة 18 مكرر2 من ذات القانون[25].

2. إضافة للعقوبة الأصلية يُحكم على الشخص المعنوي بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في الفقرة الثانية من نص المادة 18 مكرر و المتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات؛
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات؛
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛
- تعليق ونشر حكم الإدانة؛
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، حيث تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بسببه.

و الملاحظ أن المشرع نص على النطق بها عند ارتكاب الشخص المعنوي للجنايات أو الجنح دون المخالفات، رغم أن الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر 01 نصت على إمكانية الحكم بعقوبة المصادرة في المخالفات، و التي تعد من قبيل العقوبات التكميلية طبقا لنص المادة التاسعة قانون العقوبات.

إلا أنه يمكن تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي حيث تتم بالتمييز بين ما إذا كان مسبوقا قضائيا أم لا، و هذا إعمالا بنص المادة 53 مكرر 07 قانون عقوبات.

ثانيا- المسؤولية الجزائية المفترضة عن الجريمة البيئية:

الأصل في المسؤولية الجزائية خضوعها لمبدإ الشخصية وهو مبدأ دستوري نظرا لأهميته، فلا يسأل عن الجريمة سوى مرتكبها سواء بوصفه فاعلا أصليا أم شريكا، إلا أنه غير مطلق، فقد يخرج المشرع عنها بنصوص صريحة وفق ما يسمى بالمسؤولية المفترضة.

تعد المسؤولية الجزائية المفترضة صورة المسؤولية عن فعل الغير، فمعاقبة غير مرتكب الجريمة لن يكون إلا على أساس الخطإ الشخصي الثابت لدى الغير الذي له علاقة بخطإ الفاعل نفسه أين رأى المشرع بضرورة قيام مسؤوليته الجزائية و معاقبته لاعتقاد المشرع أنه كان السبب في ارتكاب الغير جريمته[26]، فهي ضرورة اقتضتها مصلحة المجتمع ككل، فالمسؤول الافتراضي لو قام بعمله وفق القانون لما وقعت الجريمة، فهو ارتكب سلوكا يتمثل في عدم تنفيذه للإلتزام قانوني.

إن جرائم البيئة من الجرائم التي وسع المشرع الجنائي نطاق المسؤولية الجزائية المفترضة عنها، بغية المساهمة في القضاء و الحد من اتساع دائرة الأفعال المضرة بالبيئة، فإذا أدرك من يعنيهم الأمر بأنهم مسؤولون جزائيا عن كافة أو معظم الأفعال المجرمة التي يرتكبها تابعهم فسوف يعملون على الحد من ارتكابها و تجنب نتائجها.

و بما أن المسؤولية المفترضة هي خروجا عن القواعد العامة فيشترط لقيامها شرطين أساسيين هما:

– وقوع الجريمة الماسة بالبيئة من طرف الغير فيقوم التابع أو المرؤوس بارتكاب الجريمة بغض النظر عن جسامتها، و هنا تقع مسؤولية الرئيس المباشر و لا يتملص منها إلا إذا ارتكب المرؤوس جريمته متعمدا فيسأل عنها بمفرده كون المسؤولية المفترضة أساسها الإهمال في مباشرة الرقابة الضرورية لمنع وقوعها[27].

– إسناد خطأ الرئيس على أساس الخطأ المفترض حيث أن النيابة العامة غير ملزمة بإثباته رغم الإختلاف الفقهي حول تكييفها القانوني[28].

و الجدير بالذكر أن تطبيق فكرة المسؤولية الجزائية المفترضة تسري على كافة الجرائم البيئية سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو حتى في القوانين الخاصة بالبيئة.

الخاتمة:

يتضح مما سبق كله أن البيئة حظيت بحماية جنائية من خلال نصوص قانون العقوبات رغم أنه قانونا عاما يحمي كافة المصالح الجديرة بالحماية، حيث قام المشرع الجنائي بتجريم العديد من الأفعال التي تشكل إعتداء على البيئة في عناصرها المختلفة، فهو من أهم الآليات القانونية للمحافظة عليها نظرا لقيمته الإجتماعية.

و توصلنا من خلال هذه الدراسة لجملة من النتائج أهمها:

– الجريمة البيئية تمثل إعتداء على أحد عناصر البيئة بضرر أو خطر محضور قانونا.

– للجريمة البيئية خصائص تميزها عن غيرها و تكمن بالأساس في تراخي نتيجتها الإجرامية، و كثرة ضحاياها.

– تنوع وصف الجرائم البيئية ما بين جنايات و جنح و مخالفات لكن بدرجات متفاوتة.

– تكريس الإستثناء المتمثل في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

غير أن الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات تبقى أمرا عرضيا أو ثانويا نظرا لما تتميز به الجرائم البيئية عموما من تنوع و تطور خاصة في ظل التطور التكنولوجي الأمر الذي يستدعي تدخل القانون الخاص بالبيئة لمواجهتها.

و في الأخير و على ضوء هذه الدراسة نقدم بعض الإقتراحات للمشرع الجنائي غايتنا منها المشاركة بتواضع في تحسين المنظومة القانونية المتعلقة بالجريمة البيئية و سد ثغراتها القانونية، و من بين هذه الإقتراحات مايلي:

1) حبذا لو يضع المشرع تعريفا للجريمة البيئية نظرا للاختلاف الحاصل حول تحديد مدلول البيئة في حد ذاته خاصة في ظل تعدد عناصرها.

2) حبذا لو يجعل المشرع معظم الجرائم البيئية من وصف الجنح لكنها المشددة التي فيها العقوبة أشد نظرا لحجم الضرر الذي تصيبه من جهة ، و طول فترته من جهة أخرى.

3) إعادة النظر في عقوبة الغرامة المقررة التي قد لا تحقق الردع.

4) حبذا لو يعاقب المشرع على الشروع في كافة الجنح كون الجريمة تهدد البيئة إما بضرر أو خطر.

قائمة الهوامش و المراجع:

(1) - أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 36.

(2) - محمد إسلام سلمي، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 11.

(3) - إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 22.

(4) - نزار عوني اللبدي، الأمن البيئي و إدارة النفايات البيئية، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر و التوزيع، عمان، 2015، ص 26.

(5) - عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 13.

(6) - عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص 73.

(7) - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 97.

(8) - الصادر في الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

(9) - يكون تدخل المشرع لتعريف فكرة ما في حالتين، أولاها تتمثل في الغرض المرجو من ذلك و المتمثل في حسم خلاف فقهي قائم، و ثانيها أن يكون ذلك التعريف مغايرا لمعنى مستقر، للتفصيل راجع: كامل السعيد، شرح الأحكام العامة

في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 31.

(10) - محمد إسلام سلمي، مرجع سابق، ص 13.

(11) - نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص ص 74-75.

(12) - نوارد هام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، 2014، ص 418.

(13) - نفس المرجع، ص 151؛ عادل ماهر سيد أحمد الألفي، مرجع سابق، ص 23.

(14) - المستحدثة بموجب المادة الأولى من الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في أول مارس 1995، و المعدلة بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

(15) - المعدلة بمقتضى القانون 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر2006

(16) - نصت المادة 160 من 06 دستور 2016 " تخضع العقوبات لمبدأي الشخصية و الشرعية ".

- كما كرسها المشرع الجنائي في الجرائم الإقتصادية، و كذا جرائم الإعلام و النشر (جنح الصحافة).

(17) - عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول: النظام الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2008، ص 180.

(18) - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجزائية: أساسها- عوارضها، الجزاء الجنائي: العقوبة- التدبير)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 23.

(19) - إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، د ت، ص 110.

(20) - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2010 ، ص 162.

(21) - الصادر بالجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

(22) - راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، ص 08.

(23) - المستحدثة بموجب المادة عشرين من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

(24) - المستحدثة بموجب المادة 55 من القانون 06-23 المذكور أعلاه.

(25) - تنص المادة 18 مكرر2 على أنه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء، في الجنايات أو الجنح، و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة .

(26) - محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.، ص 111.

(27) – نوارد هام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 451.

(28) - لتفصيل مختلف الأراء الفقهية حول تكييف المسؤولية الجزائية المفترضة راجع: جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص 166.